

ملتقى الحضارة السابعة
"العلوم الشرعية والباحث الاجتماعي.. مفاهيم وإشكالات"
(٢) الفقه وأصول الفقه"

29/10/2008

في استئناف لسلسلة "العلوم الشرعية والباحث الاجتماعي"، يأتي اللقاء الثاني حول مداخل الفقه وأصول الفقه وكيفية استقادة الباحث الاجتماعي منها في مجال تخصصه. وذلك باستعراض المفاهيم والأفكار الرئيسية لكلا المجالين.

أولاً: علم الفقه:-

وكانت البداية مع الشيخ هشام الكامل حول علم الفقه، حيث استهل حديثه بتساؤل مهم: لماذا نتعلم الفقه؟ وجوابه "التفوي". فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلة التفصيلية (القرآن والسنة). والتي تترواح ما بين الوجوب، الاستحباب، الكراهة، التحرير، الإباحة.

ثم تحدث بعد ذلك عن العناصر الأساسية لعلم الفقه؛ ففضل علم الفقه يرجع إلى كونه يحقق سعادة الدنيا والآخرة، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدنكم" تأكيد على ذلك.

واستمداده من مصادر أساسية أربعة هي الأدلة المتყق عليها، وهي القرآن، السنة، الإجماع، القياس، إضافة إلى غيرها من الأدلة غير المتყق عليها (كالاستحسان والاستظهار وغيرها).

وموضوع علم الفقه هو تحديد العلاقة بين العبد وربه (العبادات)، وتحديد العلاقة بين العباد وبعضهم البعض (المعاملات).

أما وأضعوا علم الفقه لهم بالأساس الأئمة المجتهدون، وأشهرهم الأئمة الأربع. فقد قال ابن القيم في ذلك إن إجماع الأئمة الأربع على رأي هو إجماع للأئمة. وعلاقة علم الفقه بالعلوم الأخرى هي علاقة مغایرة، فعلم الفقه مختلف عن غيره من العلوم.

والطريق إلى علم الفقه يكون بوسائل أربع:

(١) الكتاب المعتمد:

فبداية التعرف على أي علم تكون من الكتب المعتمدة في العلم، وفي علم الفقه تعد أمهاles الكتب هي الأصل عن العلماء الأول، ثم خرجت عليها عديد من الشروح والتفسيرات والمختصرات.

(٢) الشيخ المعتمد:

الذي يعينك على فهم الكتب، شريطة أن يكون ذا منهج واضح.

(٣) فنيات العلم:

فكل علم مصطلحات وفنيات ينبغي على المتعلم معرفتها وفهمها، وفي ذلك فإن الكتب يشرح بعضها بعضاً.

(٤) رجال العلم:

وطالب العلم أو المتعلم أيضاً له صفات يجب عليه التحلي بها؛ وفي ذلك قال ابن كثير تعلم العلم بمزاحمة العلماء برकبتي، وقيل أيضاً ضاع العلم بال الكبر والحياة.

وحيث بالذكر أن بداية تعلم الفقه يكون بالمذهبية، على عكس ما يدعى البعض من أن المذهبية نوع من التعلق.

ثانياً: علم أصول الفقه:

ثم تحدث الشيخ عمرو الورداي حول علم أصول الفقه، مبيناً أنه يقدم منهجاً شاملأ للتعامل مع أصول الفقه وغيره من سائر العلوم الاجتماعية. فيما يعرف بالمبادئ العشرة التي تمثل نموذجاً إرشادياً يصلح استخدامه في كتابة البحث العلمي عموماً.

وتتمثل المبادئ العشرة فيما يلي:

١. **الحد "التعریف"** (ويدخل ضمن عالم الأفكار):

ويتضمن معيار المفهوم، واقعه، اصطلاحه.

٢. **الموضوع (علم الأفكار)**:

ويتمثل المادة الخام محل بحث العلم ومسائله. ويتضمن: المجال، الموضوعية (وتعني التأثير بإطار الموضوع والالتزام بموضوع البحث، وليس الحياد أو الصفحة البيضاء)، والخصوصية.

٣. **الشمرة (علم المقاصد)**:

وتتضمن الغايات، الأهداف، والوظائف.

٤. **الفضل (علم الرُّتب)**:

أي رُتب وأولويات الوظائف، والأفكار، والتعلم.

٥. **النسبة (علم العلاقات)**

٦. **الواضع**:

ويشتمل هذا البحث على سبب ابتكار العلم أو البحث، ورحلته السابقة، وحالته الراهنة.

٧. **الإسم (علم الشعار)**:

ويتمثل اسم العلم اختزاناً للقيم المتضمنة فيه.

٨. **الاستمداد (علم المصادر)**:

يعتمد علم أصول الفقه في استمداده على نوع من التكامل المعرفي بين حقول مختلفة، وعلى اختيار المصدر المعرفي واعتماده.

٩. **الحكم (علم المرجعية)**:

والمرجعية هي أساس الرؤية الكلية التي يقوم عليها العلم أو البحث.

١٠. **المسائل (علم التقاصيل)**:

وتتضمن أركان العلم أو البحث وأقسامه.

هذا عن المبادئ العشرة المكونة للمنهج عموماً، وتنطبق تلك المبادئ على علم أصول الفقه على النحو التالي:

(١) **التعريف:**

لغة الأصل هو ما يبني عليه، والفقه هو الفهم. ومن ثم فإن أصول الفقه لغة تعني ما يبني عليه الفهم.

أما اصطلاحاً فالالأصل هو القاعدة. ومن ثم يعرف علم أصول الفقه اصطلاحاً بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد. (والدليل اصطلاحاً هو ما يتوصل بتصحيح النظر فيه إلى الحكم)

مداخلات الحضور:

أثار عرض مقدمات علوم الفقه وأصول الفقه مجموعة من الملاحظات والتساؤلات، بعضها يتعلق بتلك العلوم في ذاتها، وأخرى متعلقة بعلاقتها بالعلوم الاجتماعية. فالبعض تساؤل حول مسألة المذهبية في بداية تعلم الفقه من حيث الجدوى والضرورة. فكانت الإجابة أن المذهبية في بداية تعلم الفقه أمر ضروري لأن عدم اتباع مذهب معين قد يثير البلبلة لدى الإنسان العادي نتيجة اختلاف الأدلة في كثير من المسائل الفقهية، ومن ثم يصبح اتباع مذهب معين أمر مهم في عملية التعلم والاجتهاد.

وكان هناك تساؤل حول كون معرفة واضع العلم يساعد على معرفة تاريخ العلم ورحلته السابقة، وحالة العلم الراهنة؛ فهل ذلك يعني عدم الاهتمام بمستقبل العلم؟ وهذا غير صحيح، فحالة العلم الراهنة لا تعني فقط حاضره، بل إن تتبع تاريخ العلم وحاضره هو خير وسيلة لمعرفة مستقبل العلم وكيفية توظيفه. فالحالة الراهنة تتضمن الحاضر والمستقبل.

وعن كيفية الرجوع من قبل الباحث الاجتماعي إلى العلوم الشرعية - خاصة علم الفقه - عند دراسة قضية أو مسألة اجتماعية معينة، أشار المتحدثان إلى أن دراسة الفقه منها ما هو فرض عين (العبادات المفروضة، وأيضاً ما يحتاج إليه الباحث في مجال تخصصه)، ومنها ما هو فرض كفاية (ما دون ذلك).